من الارض او على البستان كان يجعل على كل جريب كذا درهما ونحو ذلك يقوله باسم المقاسمة وباسم الخراج لان ذلك لا يعد مقاسمة ولا خراجا عرفا اذ تحقق ذلك انما يكون بامر الامام عليه السلام ولا فرق بين قبض الجاير اياها واحالته بها اجماعا ولا تعتبر رضا المالك قطعا لان ذلك حق لا يجوز له منعه بحال والجاير وان كان ظالما بالتصرف فيه الا ان الاجماع من فقهاء الامامية والاخبار المتواترة عن ائمة الهدى دلت على جواز اخذ اهل الحق لها عن قول الجاير بعضا من الحرج العظيم فان حق التصرف في ذلك لاهل البيت عليهم السلام وقد رفعوا الحرج عن شيعتهم وكذا ثمرة الكرم والبستان صرح به شيخنا الشهيد في حواشيه قوله ومن الانعام باسم الزكوة فلهم نعم لا يجوز اخذها بغير امر الجاير قطعا وكذا عبارة الدروس يتناولها وفي بعض الاخبار ما قد تبينا ولما ولا يخفى ان ذلك الزكوة بالانعام والظاهر ان الغلات والاموال كذلك والظاهر الاخبار والعبارات الاطلاق انما يكون حيث لا ياخذ الجاير ازيد من الواجب وهل يجوز اخذ الزكوة من الجاير لكل احد وان كان غنيا ظاهر الاخبار ذلك كالخراج والمقاسمة وهل براءة ذمة المالك من اخراج الزكوة مرة اخرى يلوح من تجويز الاخذ والتعليل يكون دفع ذلك حقا واجبا على المالك بغير فرق فيتعين ما هنا البينة كما تعتبر في اخراج مطلق الزكوة ويحتمل العدم لان الجاير ليس نائب الغوا فسعذر البينة ولا يصح الاخراج بدونها فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار ويراعى في الجهل ما تقدم ولو علم زيادته على الخمس اخرج بعد الخمس ما به يتحقق البراءة ولو امتنع البعض النظر والخمس لاربابه والزيادة يتصدق بها قوله لا يحل للاجير الخاص العمل لغيره الا باذنه ويجوز للمطلق ان الاجير الخاص هو الذي استاجر للعمل مدة معينة بحيث يباشره بنفسه والمطلق بخلافه وانما لم يجز للخاص ان يعمل بدون اذن المستاجر لان منافعه في تلك المدة قد صارت مملوكة له بخلاف المطلق وانما ذكر هذه هنا وان كانت من مسايل الاجارة لانها من جملة الاعمال المحرمة فعلى هذا لو عمل بدون الاذن تخير المستاجر بين مطالبته بالمسمى مع دفع اليه وباجرة المثل وان عمل باجرة فان اجاز الاجارة الثانية فله المسمى الثاني فان رضي بالفسخ اخذ من الاجير والا فمن المستاجر وان لم تخير بين مطالبة الاجير بالمسمى واجرة المثل وبين مطالبة مساوه باجرة المثل قوله قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط الحق انه لا يجوز تمسكا بالدلايل القاطعة على تحريم مال المسلم منه سوى ثبوت من تضمنت الاية الاكل من بيوتهم والقايل بالجواز الشيخ استنادا الى بعض الاخبار التي لا تنهض معارضا للدلايل المحرم واجرة البدرقة هي الخفارة قوله مع عنايه وانفاق ولده عليه اي يحرم ذلك مع احد الامرين الا عند خوف التلف لانه يحرم للاجنبي ح ومع يجوز اخذ مقدار النفقة على ما ياتي قوله اذ مجنونا فالولاية له اذا كان جنونه متصلا بالحد الواقع في صغره فلو بلغ فصار رشيدا ثم جن فالولاية عليه للحاكم قوله فله الاقراض مع اليسر والعسر بل الجد كالاب في جواز الاقراض مع العسر يحتمل ذلك لانه اب قوله فيكون هو فابلا الظاهر ان هذا الحكم ات في الجد في موضع يجوز له الاقراض كالاب قوله وان يقوم جارية عليه ويطاها ح فيقع البيع بلفظه هو متولي طرفيه ولا يحل وطوها قبل ذلك قوله وللاب المعسر التناول من مال ولده الى اخره لا فرق بين كون الولد صغيرا او كبيرا لكن لا بد في الكبير من ومع امتناعه يستقل بالاخذ وكذا كل من يجب نفقته باخذ باذن المنفق فان تعذر فالحاكم فان تعذر استقل بالاخذ قوله ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيا الا باذنه انما يحرم بالظن السابق في الاب الا عند الضرورة قوله ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيا الا باذنه انما يحرم بالظن السابق وبالعكس لا يخفى ان هذا بالقيود السابقة قوله ويجوز لها ان تاخذ الادوم وتصدق به مع الخوف اجماعا وبه وردت النصوص الادوم هو ما يوتدم به مثل اللحم والخل والدهن وليس ببعيد دخول الفاكهة في بعض الاخبار من طرق العامة جواز الرطب قوله ما لم يحقق الاجحاف باختلاف الحال الان يمنعها فيحرم ولو ظهرت امارات الكراهة فليس ببعيد القول بالتحريم وليس للمراة الى اخره وان كانت احد من يتصرف في امور المنزل لعموم النص على غير الزوجة قوله لو دفعت اليه مالا ليصرفه الى الاخره اي بالا انما كره ذلك لان فيه مخالفة لغرضها باذنه بها وللقول الصادق عليه السلام وقد سال الحسن بن المنذر دفعت الى ام اي مالا فاشتري من مالها الى ربه احلها قال فقال لا ارادت ان توعيك وتبتغي عيبها انا مع الاذن فلا كراهة قوله والغنوة اي الصباغ والمماكسة يسيرها رعاية على هذا الوجه وسواء تجعل المماكس مثل غيره والصغير مثل الكبير فلا يجعل سبب المغابة وهي المماكسة ... فجعل بنها رعاية

٣ في الاداب

كرعاية الايمان والفضل والتدين ونحو ذلك فهو حسن قوله وترك الربح للموعود بالاحسان اي اذا قال الشخص هلم احسن اليك سوجب ترك الربح عليه قوله والتكبير والشهادتان عند الشراء يستحب التكبير ثلاثا والدعاء عند الشراء وظاهر الحديث ان ذلك بعد الشراء ويظهر منه ان ذلك للمشتري واما الشهادتين فلم اجد التصريح بسنده قوله وكتمان العيب اذا لم يكن خفيا والا حرم كالماء في اللبن وقد سبق قوله والسوم بعد طلوع الفجر والشمس لانه وقت الدعاء وطلب الرزق قوله والزيادة وقت النداء اي وقت نداء المنادي على السلعة كما يظهر من الرواية بل يزيد ان شاء اذا سكت المنادي والمعنى فيه وراء النص بانه فيه من زيادة الحرص قوله والدخول في سوم المومن وقيل يحرم وهو الاصح لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وموضع الكراهة او التحريم ما اذا وقع التصريح من البايع بالرضا بالبيع او ظهرت امارته وسكت بعده قوله وان يتوكل حاضر لباد وقد جلب السلعة انا ابيع لك ويريد بذلك الاستقصاء بالثمن وقد روي عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض والاصح التحريم لظاهر النهي وهو احد قولي الشيخ والاقوى الكراهة للاصل وشرط المصنف في المنتهى للتحريم شروطا ثلاثة ان يعرض الحاضر للبادي ليتولى البيع وان يكون البادي جاهلا بالسعر وان يكون قد جلب السلعة للبيع وفي اشتراط الاخيرين نظر لاطلاق النص نعم اشتراط الاول صحيح فانه لولا ذلك لم يحرم السمسرة له بحال وقد قال في الدروس للخلاف في جواز السمسرة للامتعة المجلوبة من بلد الى بلد والقروي كالبدوي في ذلك بل البلدي اذا قدم من خارج نظرا الى العلة الموحى اليها في الحديث وهل يحرم الشراء قال في المنتهى بعدمه وهو قوي للاصل قوله وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته الموجود في كلام المعتمدين عسب الفحل قال في الجمهرة والعسب عسب الفحل الى ان قال وفي الحديث نهى عن عسب الفحل اي لا يوخذ لضرابه كراء وفي نهاية ابن الاثير انه نهى عن عسب الفحل عسب الفحل ماؤه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وعسبه ايضا ضرابه الى ان قال وانما اراد النهي عن الكراء وفي فايق الزمخشري النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عسب الفحل اي عن كراء ضرابه والعسب القرع يقال عسب الفحل الناقة يعسبها اعسابا والتوفيق بينه وبين الملاقيح ان المراد بها النطفة بعد استقرارها في الرحم والعسب هي قبل استقرارها والمحرم من كل منهما قوله وقال لا بيع بعضكم على بعض وهو للتحريم قوله وكذا لا ينبغي ان يقول البايع الى اخره محصله الشراء على شراء غيره وهو ايضا محرم قال في المنتهى المعتضي للنهي في البيع قائم في الشراء ولان احد من المسلمين لم يفرق بين الصورتين قوله واركانه ثلاثة ينبغي ان يكون مرجع الضمير في اركانه هو العقد لا البيع لان هذه ليست اركانا للبيع اذ العوضان والمتعاقدان خارج نعم هي معتبرة كاعتبار الاركان قوله الاول الصيغة اي بيان الصيغة ولما كان الخوض في بيان صيغة البيع مسبوقا بمعرفة البيع عرفه بقوله انتقال عين الى اخره وهذا التعريف للشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس ورده في المختلف واختار تعريف ابن حمزة وهو ان البيع عقد على انتقال عين الى اخره محتجا بان المتبادر من البيع هو هذا واعتذر ولد المصنف في بعض حواشيه وشيخنا الشهيد بان هذا تعريف السبب بالمسبب وهو تعريف بالغاية وفيه نظر فان المفهوم من بعت ليس هو عقد البيع قطعا وانما المفهوم منه هو المفهوم من ملكت فان كلا منهما ايجاب البيع ولو كان المفهوم من بعت هو عقد البيع لا يصح الايجاب ملكت ولعل البيع هو المقصود بالعقد لا نفسه وكيف يصح تعريف السبب بالمسبب وهو غيره واستعمال لفظه فيه مجازا لا يجوز شرحا ماهيته وليس التعريف بالغاية عبارة عن حمل الغاية على ذي الغاية بل اخذ معنى باعتبارها يصح حمله عليه والاقرب ان البيع هو نقل الملك من مالك الى اخر بصيغة مخصوصة لا انتقاله فان ذلك اثره ان كان صحيحا وايضا فان البيع فعل فكيف يكون انتقالا ومع ذلك فتعريف المصنف صادق على بعض اقسام الصلح والهبة قوله فلا ينعقد على المنافع اكثر النسخ بالفاء وهو الاحسن والاصح وحكي عن الشيخ قول في المبسوط بجواز بيع خدمة العبد قوله ولا على ما لا يصح تملكه معتضى اللف والنشر ان هذا محترز مملوكة وقد خرج بقوله انتقال قوله ولا مع جهالة الثمن ان كان عايدا الى العوض ليكون محترز قوله بعوض مقدر بقي المبيع مطلقا غير مقيد بكونه معلوما ولا يقال انتقال عين معين يقتضيه لانه انما يتحقق مع انتفاء الجهالة لانا نقول فيكون قوله مقدر مستدركا لا غناء قوله انتقال عين عنه وان عاد الضمير الى المجموع من المبيع

للبايع ان يبيع على بيع بعض

المقصد الاول في البيع

الفصل الاول في الصيغة

Copyright © King Saud University